المحور الأول

مفهوم التراث الثقافي

إنّ خصوصية التراث الثقافي تتحدد من حيث مدلوله اللفظي، وفق ما ذهب إليه اللغويين، وعلماء الآثار، ناهيك عن المقاربات القانونية لهذا المصطلح المركب، في منظور الصكوك الدولية، والتشريع الوضعي الجزائري،

كما تبرز خصوصية هذا الممتلك كمحل مشمول بالحماية؛ باعتباره مالا عاما، يضم جملة من الآثار التي سوف نحرص على إجلائها في هذا المحور.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

الموروث هو كل ما هو منقول ومتوارث متواتر، واكتسب اللفظ بعد ذلك معناه الاصطلاحي على الاستعارة والتشبيه حت أصبح يطلق في الغالب على كل ناصر الثقافة التي تتناقل من جيل لآخر[1].

لقد اختلف أهل العلم في تعريف التراث، وتنازعوا بحسب علومهم ومناهجهم، وأضحى للتراث تعريفات كثيرة، تتعدد بتعدد المجالات التي تُستعمل فيه، فيقال التراث الثقافي، والتراث المعماري، والتراث الشعبي، التراث العربي، التراث الإسلامي، ويقال أيضا التراث الحضاري أو الموارد الحضارية أو الممتلكات الثقافية الحضارية[2].

وما يهمنا في هذا المقياس هو مصطلح **"التراث الثقافي"**، الذي عرف تطورا واسعا وكبيرا عبر مختلف الأزمنة والأمكنة؛ فهو ذو مدلول مطاط ومرن، لذا حاولت من خلال هذا المطلب تفكيك المصطلح إلى لفظين "التراث" و"الثقافة"، من خلال تحديد مناطهما اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

---

[1]-يوسف محمد عبد الله، **الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري وسبل تنميته**، دط، جامعة صنعاء، دت، ص01.

[2]- مياطه التجاني، **"التراث الأثري بين أسس البحث العلمي وسبل الحفاظ عليه"**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة الشهيد حمه لخضر، دت، 153.

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي لغة

لغة: التراث الثقافي مصطلح مركب من كلمتين، هما: "التراث"، و"الثقافة"، ولكل منهما دلالته الخاصة.

أولا: تعريف التراث لغة

إن التراث في معناها اللغوي، مصدر من فعل ورث، إذ يقال: ورث فلانا، أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال ورث المال والمجد عن فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه. ويقال أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثه توريثا، أي أدخله في ماله على ورثته، وتوارثوه كابرا عن كابر. التراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل الواو[3].

وقال الله تعالى إخبارا عن النبي زكريا –عليه السلام- ودعائه إياه: "يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"[4]؛ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي.

وقال عليه الصلاة والسلام: (أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم)[5]؛ أي أصله وبقيته[6].

وفي ضوء المفهوم اللغوي لكلمة "التراث" نجد أنها تشمل الأمور المادية والمعنوية التي يتوارثها الخلف عن السلف[7].

ثانيا: تعريف الثقافة لغة

للفعل "ثقف" أصل لغوي يتصل تاريخه إلى ما قبل الإسلام، وذلك مم خلال وروده في عدة مواضع من القرآن الكريم، ومثاله قوله تعالى: (**وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)8.**

---

[3]-ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، دار المعارف، د.ت، ص480.

[4]-سورة مريم، الآية6.

[5]-سنن أبي داوود.

[6]-أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف ب"الراغب الأصفهاني"، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، د.س.ن، ص672.

[7]-معروف بلحاج، **"تصنيف التراث الجزائري بين الواقع والعوائق"**، مجلة منير التراث الأثري، العدد الثالث، 2014، ص175.

[8]-سورة البقرة، الآية 191.

غير أنّ كلمة "ثقافة" بمعناها الحديث لم تكن متداولة عند العرب، وإن أول من استعمل هذه الكلمة هو العلامة "عبد الرحمن بن خلدون"، وكان يعني بها المعرفة المدنية المكتسبة من خلال نمط العيش العمراني المستقر؛ إذ يقول: " **وإذا ألفوا العيش والدعة...لم تعد تفرق بينهم مع العامة من الناس إلا بالثقافة والشارة"**[9].

ينحصر المدلول اللغوي للثقافة في معنيين هما: **المعنى الأول**[10]، من ثقف، ثقفا، وثقافة صار حذقا وخفيفا، والكلام: حذقه وفهمه بسرعة، وثقفا-تثقيفا، ارمح: قومه وسواه، والولد هذّبه وعلّمه والثقف، الحاذق الفطم.

أما **المعنى الثاني**[11]: ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه، ومنها قوله تعالى: (مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)[12].

فمعنى "الثقافة" إجمالا الظفر والغلبة، حيث ما يشيده الإنسان من عمران، وما يتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة؛ فاستقر في الأرض وأنشأ حضارة وتراثا بقي إلى الأحيال اللاحقة

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي اصطلاحا

أولا: تعريف التراث الثقافي اصطلاحا كلفظ مستقل

التراث اصطلاحا ذو مدلول مرن وواسع، اختلف المختصون بشأن، معناه، إذ هناك من يعرفه بأنه: "ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف...'،

وهناك اتجاه آخر يُعرف "التراث" بأنه ما أنشئ على هذه الأرض من منشآت معمارية، وما قام على ظهرها من بقايا أثرية، وما حُفظ بداخلها من خيرات، وما ابتدعه عقل الإنسان من مبتكرات، وما صنفه من مؤلفات، وما سجله من رسومات.

---

[9]-رحيمة شرقي، **الهوية الثقافية الجزائرية، وتحديات العولمة**، ملتقى التراث الثقافي الثالث حول الهوية والتراث في ظل العولمة: الانتماء أم الاكتفاء، ط1، مطبعة مزوار، 2011، ص109.

[10]-كريم سعيدي، **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص14.

[11]-كريم سعيدي، **المرجع السابق**، ص15.

[12]-سورة الأحزاب الآية 61.

ويشتمل التراث في معناه العام كل ما خلفته الأجيال السابقة في كل الميادين، سواء كانت مادية أو معنوية[13].

وثمة تعريف آخر للتراث على أنه شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل لآخر، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعيا ومتميزة بيئيا[14].

أما معنى **الثقافة** اصطلاحا، فقد عرفها (تايلور TAYLOR) بأنها: "العناصر المتفاعلة في ذلك الكل المركب المعقد الذي يشمل المعلومات والفن والأخلاق والعرف والتقاليد وجميع القدرات الأخرى ، والتي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بصفته عضوا في الجماعة"[15].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي كمركب واحد

"التراث الثقافي"، هو حصيلة خبرات أسلافنا الفكرية أو الاجتماعية والمادية، المكتوب والشفوي، الرسمي والشعبي، اللغوي وغير اللغوي، الذي وصل إلينا من الماضي البعيد والقريب[16].

ينقسم التراث الثقافي إلى ثلاثة أقسام:

1-التراث الثقافي المادي: ويُقصد "بالممتلكات الثقافية المادية" حسب تعريف "مصطفى كامل شحاتة": (كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك[17]).

بمعنى الثابت كالمدن الأثرية، والمواقع التاريخية والعمائر الدينية والحصون العسكرية والمنشآت المائية والزراعية والمدافن، أما التراث المادي المنقول، فيتمثل في كل من المقتنيات المنحوتة والمخطوطات والمسكوكات والأدوات الفخارية والزجاجية والمنسوجات[18].

---

[13]-معروف بلحاج، **المرجع السابق**، ص175.

[14]-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الآثار الإسلامية في الوطن العربي**، تونس، 1985، ص23.

[15]-سامية حسن الساعاتي، **الثقافة والشخصية**، د.ط، دار النهضة العربية، لبنان، 1983، ص34،

[16]-فريديرك معتوق، **مدخل إلى سيسولوجية التراث**، ط1، دار الحداثة، بيروت، د.ت، ص06.

[17]-عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة: على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني لقانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997، ص31.

[18]- التيجاني مياطه، **المرجع السابق**، ص13.

2-**التراث غير المادي**: وينقسم إلى التراث الفكري، وهو ما قدمه السابقون من علماء وكتاب ومفكرين كانوا شهودا على عصورهم مبدعين من خلالها، ويشمل المعارف الدينية، التراث العلمي الإسلامي، الفنون الأدبية والزخرفية والخطية...

والتراث الاجتماعي، ويتمثل في قواعد السلوك والعادات والتقاليد الخاصة بمجتمع معين؛ كالموروث الشفوي من الحكايات والأمثال الشعبية واللهجات، والعادات والتقاليد المتعلقة بالمناسبات الدينية والوطنية من لباس وطبخ، وكذا الفنون الشعبية كالغناء والرقص والموسيقى والأهازيج...

ومن هنا فإن تنوع التراث الثقافي يعطي له تعدادا وتنوعا في المفاهيم، بحيث يمكن القول بأن "التراث الثقافي" هو **(انجاز اجتماعي ينتسب إلى الماضي في صورة مختلفة، سواء أكان ذلك علميا أم فنيا، وينضوي في جميع أشكال التعبير الثقافي المادي واللامادي)**[19].

ورغم ترادف مفهوم الثقافة والتراث الثقافي إلا أنه لا يمكن للمرء أن يتبين فيها عناصر التراث المميزة عن العناصر الأخرى التي تضمنت مفهوم الثقافة[20].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي

سنتناول تعريف التراث الثقافي ضمن القانون الدولي، وأيضا التشريع الوطني.

أولا: تعريف القانون الدولي للتراث الثقافي(الممتلكات الثقافية)

لقد تظافرت الجهود الدولية لحماية وتعريف الممتلكات الثقافية، على النحو التالي:

1-اقتصار الصكوك الدولية قبل اتفاقية لاهاي 1954 على إعطاء أمثلة عن الممتلكات الثقافية فقط، وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها مثال: **المادة(56) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907**، والتي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع الممتلكات الثقافية؛ كأعمال الفن أو النصب التاريخية أو الأماكن التاريخية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البر والعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة، أو لمؤسسات متعددة.

---

[19]-توصيات المؤتمر الخامس عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، صنعاء، ديسمبر 1984.

[20]-التيجاني مياطه، **المرجع السابق**، ص13.

2-المادة الأولى من ديباجة **اتفاق (رويرش)** الذي تبنته الدول الأمريكية، "تدخل في عداد الممتلكات الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها".

3-**تعريف اتفاقية لاهاي 1954 للممتلكات الثقافية**: لقد أعطت **اتفاقية لاهاي 1954** تعريفا واسعا للممتلكات الثقافية بأنها: " مهما كان أصلها أو مالكها:

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخي، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة (أ) في حماية نزاع مسلح.

ج-المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية[21].

4-**تعريف منظمة اليونسكو 1970**: الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تفرز كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ.

5-**اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972:** تعد أهم اتفاقية في مجال حماية التراث الثقافي، وذلك حسب المادة الأولى التي تنص على: (يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

-الآثار وأعمال البحث والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

[21]-محمد زايد، **"الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر**، مجلة الإنسان والمجال، المجلد رقم 4، العدد الثامن، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص138-139.

-المجمعات ومجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أ, تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي؛ جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-المواقع: أعمال الانسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الانتولوجية أو الأنثروبولوجيا.

6-وفقا **للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** يعد الاعتداء على الممتلكات الثقافية(المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية، جريمة حرب.

7-**قانون الآثار الموحد الصادر في أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد ديسمبر 1981:** يعتبر إرثا أي شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة؛ مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان عقارا أو منقولا يتل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة متى كانت له قيمة فنية وتاريخية.

8-إضافة لإبرام اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية في عام 1993، ثم اتفاقية "يونيدروا سنة 1995م، والخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، واللتان قدمتا توسعا في مفهوم حماية الممتلكات الثقافية.

لقد تطور مفهوم التراث الثقافي بعد الثورة الصناعية، وانفتاح العالم في ظل العولمة والأنترنيت؛ مما أدى إلى ضياع الكثير من العادات والتقاليد، وطرق المعيشة والمهن والحرف التقليدية في مختلف المجتمعات، فصيغت اتفاقية جديدة هي **"اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003"**، التي تعد نقطة تحول وسعّت من مفهوم الممتلكات الثقافية، وأخرجته من إطاره التقليدي الضيق[22].

إن تطرقنا إلى مفهوم التراث الثقافي في القانون الدولي، يقودنا للحديث عن مفهوم شاع في أدبيات القانون الدولي، وهو **"التراث المشترك للإنسانية"**، والذي يعتبر التراث الثقافي أحد مكوناته؛ وعليه ينبغي الحفاظ على مناطق إقليمية محددة، وعناصر التراث المشترك للإنسانية باعتبارها أمانة للأجيال المقبلة، وحمايتها من استغلال الأفراد والدول القومية أو الشركات.

---

[22]-محمد زايد، **مرجع سابق**، ص138.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في التشريع الجزائري

ظهر مصطلح "الممتلكات الثقافية" لأول مرة في اتفاقية لاهاي 1954م، وعرفها القانون الجزائري من خلال القانونيين المتعلقين بحماية التراث كما يلي:

أ-الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية(ملغى): لم يعرف هذا الأمر الممتلكات الثقافية؛ بل اكتفى بتعريف الأموال المنقولة والعقارية التي تنظوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار.

تنص المادة 19 من هذا الأمر على: (تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزء من الثورة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنضوي على مصلحة وطنية من ناحية التاريخية أو الفنية والأثرية...)[23].

ب-القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: عرفت المادة الثانية منه "التراث الثقافي بأنه: (يعد تراثا ثقافيا للأمة في هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك للأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص. والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[24]).

هناك مرادف آخر لـ**"التراث الثقافي"** أورده المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتضمن قانون التراث الثقافي يقابل مصطلح "التراث"، وهو الممتلكات، والذي يتضمن أكثر من معنى كما يأتي:

---

[23]-**نصوص ونظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية**، د.ط، الوكالة الوطنية للآثار، الجزائر، 1991، ص23.

[24]-قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المضمن **قانون حماية التراث الثقافي**، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

-الممتلكات: يجد مصدره في "الملك"، وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال، وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارية التي يمتلكها الأشخاص، ونرى هذا المفهوم معيا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات".

يقابل لفظ "الممتلكات" في اللغة الفرنسية كلمة " Bien" وتعني الأموال.

ويستعمل مصطلح "الشيء" للدلالة على الأموال مثل: الشيء المنقول " Chose mobile"، والمال العام Chose commune .

وبالرجوع إلى النصوص والنظم التشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات في أكثر من موضوع، فالمادة الأولى من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية تنص على "الأموال المنقولة والعقارية"، وهو المصطلح الذي تقابله كلمة "Bien" في النص الفرنسي.

ويستعمل المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر ذاته مصطلح "الأشياء المنقولة والعقارات"، وهو المصطلح الذي يقابله في النص باللغة الفرنسية "Objet".

كما نصت المادة 13 على مصطلح "الأملاك"، وهو المصطلح الذي تقابله في النص الفرنسي " La Propriété".

واستعمل نفس الأمر مصطلح "المكان" في المادة 20 بقوله "المكان التاريخي"، وقد قابله في النص الفرنسي مصطلح "Les sites Historiques".

من الجدير بالذكر أن مصطلح "التراث" أكثر عمومية من مصطلح "الممتلكات"، وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل عبر الأجيال؛ قد تكون معنوية، وقد تكون مادية، أما "الممتلكات" فما هي إلا جزء من الأشياء المادية[25].

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي

[25]-حبيبة بوزار، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر: ولاية تلمسان-دراسة حالة-دراسة قانونية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص ص9-10.

لقد أضفى القانون الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي، حين أورد في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية[26]، بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك الاصطناعية، نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الثقافية، والذي أشارت إليه المادة 7 من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية[27].

هذا، ولقد جاء في المادة الثانية من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنّه: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على إرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على التراث الثقافي باعتباره مالا عاما من خلال القانون المدني، فبعد أن عرف المال العام في المادة 688 منه، نص في المادة 689 على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها او تملكها بالتقادم وكذلك فعل في المادة 2/66 من القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث نص على: "تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز "

يترتب على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي مجموعة من النتائج، نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام

لا يجوز إجراء أي تصرف على التراث الثقافي يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد، أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه.

الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام

[26]-القانون 90-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

[27]-القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 13 أوت 2008

لا يجوز تملك التراث الثقافي، هي نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليها في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية، بالرغم من أنّ القانون المتعلق بالتراث الثقافي لم ينص على هذا المبدأ صراحة، فلا يجوز اكتساب ملكية التراث الثقافي عن طريق وضع اليد مهما طالت المدة أو قصرت، مادام يخص المال العام، فإذا مازال عنه التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق هذا لمبدأ.

كما لا يجوز الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بخصوص المنقول الأثري أو التراثي حتى ولو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة التراثية أن تسترده دون تعويض.

فضلا على أنه لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق ارتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى ولو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها، وذلك لحمايتها وخشية الإضرار بها.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام

لا يصح الحجز على التراث الثقافي، ولا أن يكون محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق اختصاص؛ وعلة ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الأشخاص العاديين، مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق[28].

[28]--كريم سعيدي، **المرجع السابق**، ص-ص55-57